



جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
وتحت إشراف:
المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
و بالتعاون مع: مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية
ملتقى الدكتوراه الدولي متعدد الاختصاصات (IPPM'20)



الطبعة الأولى، 23--26 فيفري 2020
الموضوع: التكنولوجيا الحديثة وجودة الحياة
قالب الملتقى : 4 إلى 5 صفحات

الحماية الجنائية للطفل المرتبطة بحق الحضانة دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والتونسي

عيلة بن عمر
جامعة المنار تونس
Abla.droit2015@gmail.com

1. ملخص الدراسة:

تتمحور هذه الدراسة حول الحماية الجنائية للطفل المرتبطة بحق الحضانة في القانونين الجزائري والتونسي، لما لها من أهمية بالغة في المحافظة على حقوق الطفل الذي يعد ثمرة تكوين الأسرة، فهذه الحماية من شأنها أن تجعله يعيش حياة كريمة وسط أسرته ومجتمعه، مؤمنة بذلك كل اعتداء يقع عليه من طرف حاضنه، وللحفاظ على هذه الحقوق عملت الشريعة الإسلامية وعلى غرارها القوانين الوضعية الدولية والداخلية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل، وقانون حماية الطفل، وخاصة الجنائية على وضع حماية خاصة للأطفال الذين يتعرضون لاعتداء من قبل أوليائهم أو حاضنهم، نتيجة إهمالهم وتعنتهم في تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالحضانة.

لذ سنّت القوانين الوضعية نصوص قانونية تجرم الاعتداءات التي تقع على الطفل من قبل والديه أو حاضنه، ومن بينها المشرع الجزائري والمشرع التونسي اللذان حمى الطفل من خلال وضعهما نصوص قانونية تحدد وتجرم الأفعال التي ترتكب ضده والمتعلقة بحضانته ومعاقبة مرتكبها، خاصة الاعتداءات التي تترتب عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالحضانة، بسبب تعنت الآباء وعدم تسليمهم الطفل لمن كان الحكم لصالحه أو لمن له الحق في رؤية الطفل، أو تعنت من وضع الطفل تحت رعايته وعدم تسليم الطفل إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، وكذلك أفعال الإهمال سواء كانت أفعال مادية أو معنوي التي من شأنها أن تسبب خطر للطفل وتلحق الأذى به، والمنصوص عليها في قانون



جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
وتحت إشراف:
المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
و بالتعاون مع: مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية
ملتقى الدكتوراه الدولي متعدد الاختصاصات (IPPM'20)



الطبعة الأولى، 23--26 فيفري 2020
الموضوع: التكنولوجيا الحديثة وجودة الحياة

قالب الملتقى : 4 إلى 5 صفحات

العقوبات الجزائي وقانون الطفل، ومجلة حماية الطفل التونسية، وقانون 1962/05/24 المتعلق بجريمة عدم إحضار محضون.

الكلمات المفتاحية:

الطفل، الحضانة، الحماية الجنائية، جريمة عدم تسليم الطفل. إهمال

2. تقديم موضوع البحث:

الأطفال هم فئة من فئات المجتمع التي تحتاج إلى نوع خاص من الرعاية والاهتمام لما لهم من خصوصيات ترتبط أساسا بعجزهم عن التكفل بأنفسهم والدفاع عن حقوقهم خاصة في السنوات الأولى من أعمارهم، ولا اختلاف حول أهمية هذه المرحلة في ضرورة توفير الرعاية والعناية اللازمة لها ، ليس لأنها صانعة المستقبل فحسب بل لأنها مرحلة في حد ذاتها تشكل جزءا كبيرا من عمر الإنسان وتترك بصماتها في كل جزء من شخصيته.

ولهذا فإن الوالدين هما المسؤولان الأولان عن تربية الطفل وحمايته لقوله ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" (رواه البخاري)، فالأسرة هي أهم محيط ينمو فيه الطفل وينشأ تنشئة سوية على أسس دينية وأخلاقية سليمة، لكن هذه الأسرة قد تتعرض أحيانا للتفكك نتيجة انفصال الوالدين، مما ينتج عنه عدة آثار، منها إسناد حضانة الطفل لأحد الوالدين، اللذان هما مسؤولان عن حمايته ورعايته، غير أنه نتيجة تعنتهم في بعض الحالات في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحضانة، يتسببان في الاعتداء على الطفل وحقوقه بدل من حمايتهما، أو تركه عرضة للخطر بسبب إهمالهما.

ومن هنا عملت القوانين و التشريعات الوضعية وخاصة الجنائية على وضع حماية خاصة للأطفال، الذين يتعرضون لاعتداء من قبل والديهم، نتيجة تعنتهم وعدم تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بشأن حضانة الأطفال، أو نفقتهم، أو إهمالهم، ولهذا قرّر المشرع حماية جنائية لحقوق الطفل المرتبطة بحق الحضانة،



جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
وتحت إشراف:
المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
و بالتعاون مع: مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية
ملتقى الدكتوراه الدولي متعدد الاختصاصات (IPPM'20)



الطبعة الأولى، 23--26 فيفري 2020
الموضوع: التكنولوجيا الحديثة وجودة الحياة

قالب الملتقى : 4 إلى 5 صفحات

من خلال تجريمه للأفعال التي من شأنها أن تلحق الأذى بالطفل وتعتدي على حقوقه، وهذا لحماية الطرف الضعيف والمتضرر من الفعل حتى ولو كان الفعل مرتكب من قبل أصوله.

إشكالية الدراسة:

كيف تولى المشرع الجزائري والتونسي تنظيم الحماية الجزائرية للطفل المحضون، وهل وفقاً في تجسيدها في ظل العدالة الجزائرية؟

أهداف الدراسة:

- معرفة من هو الطفل الذي تتوفر له الحماية الجنائية، لتبيان مدى أهميتها في الدفاع عن حقوق الطفل المرتبطة بالحضانة.
- تسليط الضوء على الجرائم الواقعة على الطفل من قبل والديه، أو حاضنه في قانون العقوبات الجزائري والقانون التونسي لمعرفة الشروط والأركان التي تقوم عليها هذه الجرائم.
- معرفة مدى استجابة آليات الحماية لاحتياجات الطفل، ومدى تأثيرها على الاستقرار الأسري والاجتماعي.

الإجراءات المنهجية:

لقد ارتأينا أن يكون تقسيم هذا العمل مرتكزا على جزأين هامين من أجل رفع الالتباس ومحاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة وذلك وفق الخطوات التالية:

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية قسم موضوع الدراسة إلى بابين أساسيين، حيث تم التطرق في الباب الأول إلى الجرائم الواقعة على الطفل مخالفة لأحكام قضائية، من خلال تبيان جريمتي عدم تسليم المحضون وعدم تسديد النفقة في القانونين الجزائري والتونسي بإبراز مفهوم كل منهما في الفصلين الأول والثاني. أما الباب الثاني فقد تم الطرق فيه إلى الجرائم المتعلقة برعاية الطفل، حيث تم تعرض إلى الجرائم المتعلقة بتزك الطفل وتعريضه للخطر في الفصل الأول، وجرائم الإهمال المعنوي للطفل في الفصل الثاني.



جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
وتحت إشراف:
المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
و بالتعاون مع: مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية
ملتقى الدكتوراه الدولي متعدد الاختصاصات (IPPM'20)



الطبعة الأولى، 23--26 فيفري 2020
الموضوع: التكنولوجيا الحديثة وجودة الحياة

قالب الملتقى : 4 إلى 5 صفحات

منهج الدراسة:

لقد اعتمدت الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، وكذلك المنهج المقارن، لإعطاء شرح مُنظم وموضوعي للجرائم الواقعة على الطفل المرتبطة بحق الحضانة، من خلال وصف هذه الجرائم الماسة بحقوق الطفل، وتحليل ما ورد في القانونين الجزائري والتونسي من أحكام خاصة بالحماية الجنائية للطفل، وتحليل ما جاء به فقه القضاء والمقارنة بين القانونين كلما ادعت الحاجة إلى ذلك مع قواعد الشريعة الإسلامية وكذا التشريعات المقارنة التي تقترب إلى حد ما من التشريعين التونسي والجزائري في تناولها لهذه المسألة، وهو ما تطلبت طبيعة موضوع الدراسة.

3. خلاصة النتائج

من خلال هذه الدراسة توصلت إلى بعض النتائج الأولية:

- الحماية الجنائية للطفل تهدف في الأصل لحماية الطفل، وهي في سبيل ذلك أقرت أحكاما لحماية من جميع الاعتداءات التي تقع عليه، وتسليط العقوبة المناسبة على مرتكبيها.
- حق الحضانة محمي قانونا، وهي واجبة على مستحقيها متى توفرت فيهم الشروط القانونية لممارستها.
- جرائم عدم تسليم الطفل وعدم تسديد النفقة، تتطلب لقيامها وجود حكم قضائي يقضي بالحضانة، أو الزيارة، أو النفقة.
- جرائم الإهمال المعنوي تشترط لقيامها وجود خطر جسيم يلحق بالطفل.
- المتابعة الجزائية في جرائم عدم تسليم الطفل مخالفة لحكم قضائي، لا تتم إلا بناءً على شكوى الضحية.

4. الصعوبات التي واجهها الطالب:

قلة بعض المراجع خاصة المتعلقة بجريمة عدم تسليم المحضون.

5. المراجع الأولية:

- القانون رقم 15-19، المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435، الموافق 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71.



جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
وتحت إشراف:
المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
و بالتعاون مع: مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية
ملتقى الدكتوراه الدولي متعدد الاختصاصات (IPPM'20)



الطبعة الأولى، 23--26 فيفري 2020
الموضوع: التكنولوجيا الحديثة وجودة الحياة
قالب الملتقى : 4 إلى 5 صفحات

- مجلة حماية الطفل التونسية.
- قانون 24 ماي 1962 التونسي.
- قانون رقم 15-12، يتعلق بحماية الطفل،
- ساسي بن حليمة، محاضرات في قانون الأحوال الشخصية،
- الفتلاوي سهيل حسين، حقوق الطفل في الإسلام، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، عمان، الأردن، 2014.
- الجندي أحمد نصر ، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009
- الخزرجي عروبة جبار، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- داودي عبد القادر، أحكام الأسرة بين الفقه وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005.
- الدسوقي أحمد عبد الحميد، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- بختي العربي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، ط1، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

